مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة صبراتة

# منهجية التعليق على الأحكام القضائية

# Methodology of Judicial Decisions Comments

**د.أحمد أبوعيسى عبدالحميد**
**أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة طرابلس**

رقم الايداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 139-2017

**العدد الرابع**
**ديسمبر 2018**

# منهجية التعليق على الأحكام القضائية
# Methodology of Judicial Decisions Comments

**أحمد أبوعيسى عبدالحميد**
**أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة طرابلس**

**ملخص البحث:**

التعليق على الأحكام القضائية هو عرض كتابي لأحد المواضيع التي تصدى لها الحكم، وتم الفصل فيها إما بالسلب أو الإيجاب بناء على معطيات وأسباب يفترض أن تكون منسجمة ومتناغمة مع بعضها البعض، ومع منطوق الحكم، فالتعليق على الأحكام القضائية يعتبر أداة من أدوات المتابعة والرقابة والتقييم والتقويم، فهو ليس مجرد كتابة أفكار مسترسلة دون التقيد بضوابط البحث العلمي؛ لأن التعليق على الأحكام هو من البحوث العلمية المصغرة التي تتطلب منهجية علمية تتوافر فيها شروط شكلية وموضوعية محددة كسائر البحوث العلمية.

**Abstract:**

Commenting on adjudications is an issue which has been addressed by the law. It has been settled either negatively or positively based on the provided arguments and reasons which are supposed to be consistent with each other and with the statement of adjudication. Commenting on these adjudications is considered as a monitoring, follow-up, assessment and evaluation strategy. Writing these comments should follow the scientific research standards and guidelines as it is seen as a mini research which requires a good research methodology similar to other researches.

## مقدمـة:

يذهب بعض الكتاب إلى التركيز على الناحية الموضوعية عند التعليق على الأحكام دون التركيز على النواحي الشكلية، فللكاتب أن يعبر عند تعليقه على الحكم بحسب الطريقة التي يراها مناسبة دون التزام بقواعد الكتابة كالأسلوب والعرض الجيد، في حين يذهب الرأي الآخر عكس ذلك، إلا أن الهيئات العلمية وجمهور الكتاب والباحثين حسموا هذا الخلاف، وأعطوا لكل جانب حقه – الشكل والمضمون– أي أهمية متساوية دون التغاضي عن أحداهما أو إغفاله. وعلى الرغم من أهمية موضوع التعليق على الأحكام، إلا أن الباحث يلاحظ عدم إعطائه حقه بالكتابة فيه وبيان منهجيته حتى تكون عونا لمن يرغب من طلاب

العلم عند التعليق على الأحكام، وإنما توجد مجرد إشارات عابرة في بعض المؤلفات لا تفي بالغرض المطلوب، في حين أن كتابة التعليق على الأحكام لها أهمية قصوى، فقد فرضت طبيعة العمل واختلاف الآراء ضرورة ماسة لتدخل أهل العلم والمعرفة ليقولوا كلمتهم، حتى أصبح التعليق على الأحكام لونا من ألوان النشاط العلمي له قواعده الصارمة وأساليبه المعروفة. ومن خلال هذه الورقة المتواضعة حاولت تتبع المنهجية العلمية لكتابة التعليق على الأحكام، إلا أن قلة المصادر والمراجع لم تشف غليلي، فحاولت الاجتهاد والقياس قدر الإمكان، ولا أقول في ذلك أكثر مما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عندما اجتهد فقال: "هذا رأي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله".

وبما أن التعليق على الأحكام يمر بمرحلتين أساسيتين الأولى: قبل الكتابة، وهي تتعلق بالإعداد لكتابة التعليق، أما الثانية: فتتعلق بالكتابة حتى يخرج التعليق للوجود.

لذلك قسمت هذه الورقة على مطلبين:

المطلب الأول: الإعداد لكتابة التعليق على الأحكام.

المطلب الثاني: أساسيات كتابة التعليق على الأحكام.

## المطلب الأول – الإعداد لكتابة التعليق على الأحكام

حتى يتمكن كاتب التعليق من التعليق على الحكم تعليقا علميا سليما ومتكاملا، لا بد من أن يعد له إعدادا صحيحا.

ولما كان بناء أي بحث – سواء أكان بحثا أكاديميا، أو تعليقا على حكم، أو مقالة أو استشارة قانونية– يقوم على دعائم رئيسية؛ فإن دعائم كتابة التعليق على الأحكام هي: كاتب التعليق، والحكم، والمادة العلمية.

لذلك فإن البحث يتطلب تقسيمه على فقرتين: نخصص الأولى للعلاقة بين كاتب التعليق والحكم، والثانية: للعلاقة بين كاتب التعليق والمكتبة.

### الفقرة الأولى – بين كاتب التعليق والحكم

تعتمد جودة أي تعليق على الحكم على كاتبه، فلابد من أن تتوفر في كاتب التعليق شروطا معينة حتى يتمكن من كتابة تعليق جيد، إضافة إلى أن وضوح الحكم ومعرفة أبعاده في ذهن الكاتب هما عنصران أساسيان لضمان جودة التعليق على الحكم، لذلك نبحث كل موضوع من هذه المواضيع في نقطة مستقلة.

**أولاً: الشروط الواجب توافرها في كاتب التعليق على الحكم**

التعليق على الأحكام له أهمية خاصة؛ نظرا لتناوله لنصوص قانونية وخبرة فنية ووجهات نظر المتخصصين في هذا المجال، وحتى يكون التعليق على الأحكام على درجة من الكفاءة العلمية الصحيحة؛ فإنه يعتمد بالدرجة الأولى على كاتبه الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الضرورية، إضافة إلى أن قارئ التعليق عادة ما يكون شخصا متخصصا في هذا المجال، والشروط الواجب توفرها في كاتب التعليق هي:

(1) الإلمام التام بالأسس العلمية لموضوع التعليق، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان كاتب التعليق متخصصا في موضوعه ولديه من الخبرة العلمية والعملية ما يؤهله للكتابة فيه [1].

(2) سعة اطلاع كاتب التعليق سواء في مجال القانون، أو في المجالات الأخرى المرتبطة به، مما يمكنه من وضع ما يكتبه في سياق ما يكتبه الآخرون.

(3) الاطلاع على أحدث ما صدر من تشريعات وكتب ودوريات المتعلقة بموضوع التعليق، حتى يضمن الكاتب عدم تكرار ما كتبه الآخرون.

(4) الأمانة العلمية عند عرض آراء الآخرين، بحيث لا ينسبها إلى نفسه، وأن يقوم بعرضها غير مبتورة، أو مشوهه، أو مغلوطة، وعلى كاتب التعليق أن يعلق على ما توصل إليه غيره، وله أن يقبله أو يرفضه. كما تقتضي الأمانة العلمية الرجوع إلى المصادر الوحيدة التي لا بديل لها مثل الدساتير والتشريعات الأخرى، فعلى الكاتب أن يرجع إليها من خلال مصادرها الرسمية مثل الجريدة الرسمية، أو الموسوعات الرسمية، ولا يجوز الاعتماد على ما ورد في الكتب الفقهية[2].

(5) الحياد العلمي عند تباين الآراء حول موضوع معين، وفي حالة إبداء كاتب التعليق رأيه الشخصي عليه أن يوضح الأسانيد العلمية لذلك[3].

(6) الإلمام بأساليب جمع المعلومات وتحليل النتائج وعرضها، وكيفية استخلاص المسائل القانونية من الأحكام التي يتم التعليق عليها.

(7) إتقان اللغة العربية والمصطلحات القانونية ليتمكن الكاتب من التعبير بأسلوب قانوني بسيط وسليم ومقنع دون اللجوء إلى المبالغة أو التهويل.

(8) الرغبة في البحث، فلا يتصور عاملا يبدع في مهنته وهو لا يرغبها، وما أصدق المثل الإنجليزي القائل: (تستطيع أن تأخذ الفرس إلى النبع لكنك لا تستطيع أن تجبرها على الشراب) فالتعليق على الأحكام القائم على أساس داخلي أساسه حب الحقيقة واللذة في الاكتشاف، سينتهي إلى نتائج جيدة.

(9) الشك العلمي، وهو يقتضي ألا يقبل الكاتب كل ما يقدم إليه على أنه حقيقة مسلم بها بل لا بد من تقليبه على وجوهه، ووزنه بميزان دقيق من الاختبار والفطنة والذكاء، يقول أرسطو: (الجاهل يؤكد، والعالم يشك، والعاقل يتروى).

(10) الروح العلمية، فالشك العلمي جزء من الروح العلمية، هذه الروح التي لا تعني مجرد سعة الاطلاع والشك المنهجي والصبر وحسب، بل تعني جملة من الخصائص كالإنصاف والأمانة والنزاهة والموضوعية[4].

**ثانياً: اختيار الحكم:**

اختيار الحكم الذي يتم التعليق عليه لا يأتي تلقائيا، إنما يتم بعد أن يطلع كاتب التعليق عليه، وقراءته قراءة متأنية، ومعرفة فحواه من حيث كونه حكم أول درجة أم استئناف أم نقض، وهل هو متعلق بالشق الجنائي أم المدني أم الإداري أم بالأحوال الشخصية؟ وهل الإشكال له علاقة بالجانب الإجرائي أم الموضوعي؟ لأن القاضي مقيد في الشق الجنائي بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بينما القاضي في الشق المدني مثلا له حرية واسعة في تطبيق القانون بحسب تدرج مصادر القانون. وكل ذلك لا يتأتى بسهولة، إنما يأتي بعد قراءة الحكم وأسبابه، ودراسته دراسة وافية من حيث الشكل والموضوع.

فمن الناحية الشكلية على كاتب التعليق أن يتأكد من أن الحكم جاء موافقا لنص المادة 273 من قانون المرافعات التي اشترطت مجموعة من الشروط الشكلية الواجب توافرها في عناصر الحكم على النحو التالي:

(1) الديباجة: ويجب أن تشتمل على اسم المحكمة، وتاريخ ومكان إصدار الحكم، وأسماء القضاة وعضو النيابة إن وجد، وكاتب الجلسة، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

(2) الوقائع: ويجب أن تشتمل على تلخيص للخصومة والإجراءات.

(3) الحيثيات: وهي بيان للأسباب الموضوعية والقانونية التي استندت عليها المحكمة.

(4) المنطوق: وهو نتيجة الحكم.

أما من حيث الموضوع: فيعني أن يدرس الكاتب الحكم من حيث الألفاظ التي وردت بالحكم، ومدى ملاءمتها للمعنى الحقيقي لها، ثم مدى انطباقها على الوقائع الواردة بالحكم؛ لأن اللغة العربية زاخرة بكثرة المعاني للفظة الواحدة، فيجب على الكاتب أن يتحرى المعنى الحقيقي للفظ بحسب وروده في الجملة.

وخلال هاتين المرحلتين على كاتب التعليق أن يقوم بتدوين مجموعة من المعلومات التي تساعده في كتابة التعليق، وعليه أن يدون هذه المعلومات إما في مسودة خاصة، أو في بطاقات لهذا الغرض، وتتمثل هذه المعلومات في:

(1) تدوين المحكمة التي أصدرت الحكم لمعرفة ما إذا كانت محكمة ابتدائية، أم محكمة استئناف، أم هي المحكمة العليا، وإن كان في العادة لا يتم التعليق على الأحكام في ليبيا إلا على أحكام المحكمة العليا؛ نظرا لعدم نشر أحكام المحاكم الدنيا.

(2) تسجيل تاريخ تقديم الدعوى، وتاريخ صدور الحكم لأهميتهما في معرفة مدى تقادم الدعوى، وللوقوف على القانون الإجرائي والموضوعي المطبق على الدعوى، ولمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين قد عرفت تعديلا أو إلغاء قبل أو بعد صدور الحكم[5].

(3) ترتيب الوقائع بحسب تاريخها والمراحل التي مرت بها.

(4) بيان أطراف الدعوى ومواقف كل واحد منهم وطلباته والأسانيد القانونية التي ترتكز عليها دعواهم.

(5) تكييف موضوع الدعوى من خلال تفحص المشاكل القانونية التي كانت مثارة في الحكم.

(6) تسجيل ادعاءات أطراف الدعوى الواقعية والقانونية.

(7) تسجيل النصوص القانونية التي استندت عليها المحكمة في حكمها.

(8) تسجيل المبادئ القانونية التي ارتكز عليها الحكم، وهل هي مبادئ واضحة أم يكتنفها الغموض؟ وموقف الفقه من هذه المبادئ.

(9) تسجيل منطوق الحكم، ومدى توافقه مع النقاط السابقة.

(10) حصر وتحديد بعض المصطلحات القانونية؛ لأن فهم هذه المصطلحات يسهل على الكاتب فهم الحكم ودراسته؛ ولأن فهم الحكم ووضوحه، ومعرفة أبعاده في ذهن الكاتب يؤديان إلى إخراج تعليق جيد وعلمي[6]، وهو ما سنتناوله من خلال النقطة الثالثة.

**ثالثاً: تحليل الحكم وتقييم نتائجه:**

حتى يتمكن الكاتب من تحليل الحكم، عليه أن يقرأه قراءة معمقة وواعية، ليتمكن من استخراج المسائل القانونية التي يثيرها الحكم، وليس الأمر بهذه البساطة؛ لأن الحكم عادة ما يحتوي على مسائل إجرائية وموضوعية، وحتى يتمكن الكاتب من ذلك عليه تحليل الحكم بتأن وروية حتى لا تتداخل المسائل مع بعضها البعض.

ومن خلال هذا التقييم يتم استبعاد المسائل التي لا صلة لها بالتعليق، ومن ثم يمكن حصر المسائل والإشكالات محل التعليق، ثم بعد ذلك يبدأ الكاتب في طرح الأسئلة التي لها صلة بالتعليق،

هل المحكمة طبقت القاعدة القانونية أم لا؟ وإذا كانت قد طبقت القاعدة القانونية فهل طبقتها تطبيقا صحيحا أم لا؟ ثم هل المحكمة فسرت القاعدة القانونية على وجهها الصحيح أم لا؟ وهنا يتجلى دور الكاتب في البحث والتقصي عن القاعدة القانونية المراد تطبيقها، هل هي متطابقة مع الواقعة المراد تطبيقها عليها؟ أم أنها تختلف عليها لأي سبب من الأسباب، كأن تجاهلها المشرع، أو وجدت بسبب تطور الظروف.

وفي الحالة الأولى سوف لن يكون هناك عناء كبير على الكاتب، أما في الحالة الثانية فعلى كاتب التعليق أن يتحسس أوجه الشبه والاختلاف بين القاعدة القانونية والواقعة التي طبقت عليها، وهل المحكمة أصابت في ذلك، أم أنها فسرتها على غير حقيقتها؟

وعلى الكاتب أن يثير عدة تساؤلات حتى يصل إلى حقيقة تفسير المحكمة:

- هل التفسير الذي تبنته المحكمة يتفق مع حرفية النص، أم أنه يتفق مع روح النص؟ وما هي الأسس التي بني عليها هذا التفسير؟
- هل التفسير الذي تبنته المحكمة هو تفسير جديد؟ أم أنه تفسير استقر عليه القضاء في الداخل والخارج؟
- إذا كانت المحكمة قد تبنت تفسيرا جديدا، فهل هذا التفسير يعتبر استجابة لآراء الفقهاء والباحثين أم أنه تفسير انفردت به المحكمة؟[7].

وبإثارة كل هذه التساؤلات، سيتمكن الكاتب من معرفة نتائج الحكم محل التعليق وتقييمها، وهل ساهم هذا الحكم في تطوير القانون الوضعي، وعلى الأخص أحكام المحكمة العليا، حيث إن أحكامها ملزمة لجميع المحاكم الدنيا في تفسير القانون.

وكاتب التعليق حتى يتمكن من تقييم نتائج الحكم على الوجه الصحيح، عليه استشارة المراجع؛ لأنها هي الفيصل بين التفسير الذي تبنته المحكمة، وآراء الفقهاء والباحثين، وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

## الفقرة الثانية – كاتب التعليق والمكتبة القانونية

المكتبة القانونية هي الأداة الوحيدة المتاحة للكاتب القانوني التي، من خلالها يمكنه الاطلاع على المراجع، وتدوين المعلومات التي يحتاجها للتعليق على الأحكام.

**أولاً: الاطلاع على المراجع:**

يتعين على كاتب التعليق على الأحكام قبل البدء في التعليق الرجوع إلى المراجع العلمية التي لها علاقة بموضوع التعليق، ليتحقق ويضمن أن تعليقه يستند إلى أسس علمية سليمة؛ لأن سعة اطلاع كاتب التعليق ضمانة لأن يأتي تعليقه مستكملا لنقص ملموس في مجال اهتمامه دون تكرار لما سبقه إليه غيره.

إن رجوع كاتب التعليق إلى عدد لا بأس به من المراجع العلمية يمكنه من الاطلاع على أحدث النظريات والأفكار وآراء العلماء التي لها علاقة بموضوع التعليق، كما أن رجوع الكاتب إلى المعاجم اللغوية ومصادر التشريع وأحكام القضاء يجعل التعليق يرتكز على قاعدة صحيحة وسليمة[8]، والمراجع المهمة التي يجب على كاتب التعليق الرجوع إليها هي:

(1) القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة؛ لأنها تحتوي على حقائق علمية مؤكدة غير قابلة للجدل أو الشك، لذلك فهي تعد من أهم المراجع الأساسية لكل إنسان مؤمن[9].

(2) الموسوعات ودوائر المعارف المتخصصة في مجال القانون؛ لأنها من أهم المراجع الرئيسة التي يلجأ إليها كاتب التعليق للبحث عن حقيقة من الحقائق، أو للحصول على معلومات موجزة حول موضوع معين[10].

(3) القواميس والمعاجم اللغوية؛ وهي من المراجع المهمة لكاتب التعليق؛ لأنها توضح معاني الكلمات والمصطلحات، واشتقاق مقاطعها ومعرفة مفرداتها وأضدادها واستعمالاتها.

(4) المصادر التشريعية، وتنقسم إلى مصادر رسمية ومصادر غير رسمية.

المصادر الرسمية: هي التي تصدر عن جهة رسمية عامة مخولة قانونا بنشر التشريعات مثل الجريدة الرسمية، وهذا النوع من المصادر له حجية مطلقة.

المصادر غير الرسمية: وهي المصادر التي تنشرها أي جهة أخرى غير مخولة قانونا بنشر التشريعات[11].

(5) المصادر القضائية: وتعني مجموعات أحكام القضاء المنشورة وغير المنشورة بهدف بيان كيفية تطبيق القانون، وهي من المصادر المهمة لكاتب التعليق لمعرفة ما استقر عليه القضاء من أحكام مختلفة.

وفي ليبيا لا تنشر أحكام المحاكم باستثناء أحكام المحكمة العليا التي تنشر في بعض الأحيان وتتعثر في أحيان أخرى، باعتبار أن أحكام المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الدنيا.

وطريق الكاتب للوصول إلى أحكام القضاء هي فهارس المبادئ القانونية والنشرات القضائية الرسمية وغير الرسمية[12].

(6) الكتب: ويقصد بها الكتب الفقهية في شتى المجالات التي لها علاقة بموضوع التعليق، وعلى الأخص الكتب المتعلقة بشرح القوانين والتعليق عليها والرسائل الجامعية، ويمكن تقسيم هذه الكتب إلى كتب دراسية وكتب غير دراسية.
وحتى يتمكن كاتب التعليق من الحصول على هذه الكتب عليه أن يلجأ إلى الفهارس العامة بالمكتبات التي يمكنه البحث فيها إما عن طريق فهارس المؤلفين، أو فهارس العناوين، أو فهارس الموضوعات.

(7) الدوريات (الدوريات المتخصصة) وهي من المصادر المهمة لكاتب التعليق؛ لأنها تهتم بمتابعة الجديد، واحتوائها على عدد كبير من البحوث والمقالات المتخصصة في مجال القانون، كما تهتم هذه الدوريات بنشر بعض التشريعات، والتعليق على بعض الأحكام القضائية[13].

**ثانياً: جمع وتدوين المعلومات:**

يتحتم على كاتب التعليق قبل الشروع في الكتابة أن يقوم بجمع كافة المعلومات التي سيقوم بعرضها، ثم تحليلها واستقراء مدلولاتها ليتوصل من خلالها إلى نتائج يبرزها في نهاية تعليقه.

والبيانات التي يقوم بتجميعها إما أن تكون على هيئة نصوص تشريعية، أو أحكام قضائية، أو آراء فقهية.

وتعد المراجع التي سبق ذكرها وتوضيحها في الفقرة السابقة مصدرا رئيسا لتجميع هذه المعلومات، وما على كاتب التعليق إلا أن يتأكد من قيمة المرجع الذي استند عليه ويطلع عليه بنفسه، وأن يطلع على غيره من المراجع إذا كان موضوع التعليق الذي يدرسه له جوانب متعددة واختلفت بشأنه الآراء.

والمعلومات التي يستعين بها الكاتب من المراجع ، إما أن ينقلها حرفيا، أو عن طريق الاقتباس، أو عن طريق الإشارة إليها دون تعليق، وكل ذلك يتم سواء لتأييد وجهة نظره، أو لنقدها والتعليق عليها.

وتعد استشارة المراجع الوسيلة الرئيسة لتجميع المعلومات اللازمة لكتابة التعليق ومراجعة ما سبق نشره في نفس المجال، كما أن مناقشة المتخصصين يعطي الكاتب مجالا للإطلاع على ما قد يجهله

من معلومات، ويتم ذلك إما بأسلوب فردي عن طريق الاتصالات الشخصية، أو بأسلوب جماعي عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل[14].

## المطلب الثاني – أسس كتابة التعليق على الأحكام

بعد انتهاء الكاتب من مرحلة الإعداد لكتابة التعليق المتمثلة في دراسة الحكم واستخراج المسائل القانونية موضـــوع التعليق، وجمع المادة العلمية، تأتي مرحلة كتابة التعليق التي يجب أن يتبع فيها الكاتب أسساً معينة، حتى يخرج موضوع التعليق وفق أسس علمية منظمة, وحتى يخرج التعليق لحيز الوجود وفق هذه الأسس يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب على فقرتين:

الأولى: للهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام، والثانية: لقواعد كتابة التعليق على الأحكام.

### الفقرة الأولى – الهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام

لا يختلف الهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام من حيث الشكل على القواعد العامة لكتابة البحوث، حيث يتطلب كتابة أي بحث أو تعليق على حكم تقسيمه إلى مقدمة وجسم وخاتمة، إلا أن مضمون هذا التقسيم عند كتابة التعليق على الأحكام يختلف عن كتابة البحوث بصفة عامة.

لذلك نتعرف على تقسيمات الهيكل العام لكتابة التعليق على الأحكام ومضمونها من خلال هذه الفقرات.

**أولاً: المقدمة:**

تتضمن عادة المقدمة التعريف بموضوع التعليق، والأسباب التي دعت كاتب التعليق إلى اختياره، والإشكالات العلمية التي يثيرها هذا الحكم.

وعلى كاتب التعليق أن يراعي عند كتابته للمقدمة أن من بين قرَّائه من ليس متخصصا في مجال القانون، لذلك يجب أن تكون المقدمة واضحة بحيث تسمح للقارئ العادي استيعابها.

والمقدمة في حقيقتها ما هي إلا عبارة عن عرض بسـيط من الكاتب يوضـح من خلالها شـعوره وإحساسه بوجود إشكالية قانونية تتطلب البحث والدراسة، مدعمة بشواهد وأدلة من بعض المصادر والمراجع[15].

وحتى تكون المقدمة بحسب الشكل والمضمون المطلوب، على كاتب التعليق عند كتابته أن يراعي عدة نقاط هي:

(1) عرض لمضمون ومحتوى الحكم موضوع التعليق من حيث تحديد الجهة التي أصدرته، وبيان طبيعته هل هو حكم شرعي أم إداري أم مدني أم جنائي.

(2) عرض موجز للوقائع ومشتملاتها، وذلك من خلال طلبات الأطراف والدفوع والأسانيد القانونية التي استندوا عليها.

(3) عرض موجز للمسائل القانونية التي تعرض لها الحكم كأن يكون الحكم تعرض لمسألة الشفعة، أو الجنسية العربية.

(4) عرض موجز للإشكالية القانونية المثارة من الناحية الواقعية والقانونية من وجهة نظر الأطراف، وكيف أجابت محكمة الموضوع؟ وما هو موقف قضاء المحكمة العليا؟.

(5) عرض للغرض والهدف من وراء التعليق، وذلك من خلال طرح السؤال المهم أيا من الجهات القضائية تكون قد صادفت الصواب في تطبيقها السليم للقانون؛ لأنه من الخطأ في هذه المرحلة الحسم بأن إحدى الجهات القضائية قد جانبت الصواب، حيث لم يعد للتعليق على الحكم مجال لمعرفة النتيجة مسبقا؛ لأن النتيجة لا تعرف إلا بعد نهاية التحليل والتعليق على الحكم من خلال النقاط المثارة.

وعلى كاتب التعليق أن يعرض كل ذلك في سياق مترابط ومنسجم بتركيز ودقة ووضوح، بعيدا عن الإطالة والإطناب[16].

**ثانياً: جسم التعليق:**

تهدف هذه المرحلة إلى عرض وتحليل ومناقشة ما قدم أمام المحاكم، ومدى سلامة الحكم من الناحية القانونية، أي بمعنى أن يقوم كاتب التعليق باستحضار المعلومات التي اطلع عليها من خلال المراجع لإمكانية قياس مدى تطابق الحكم مع النصوص القانونية، وهل تفسيره لهذه النصوص كان موفقا؟ أم أنه فسرها تفسيرا غير مناسب مع فحوى ومضمون هذه النصوص[17]. وتتحدد كتابة جسم التعليق بأساسيات عامة يجب التقيد بها؛ لأنه البناء الأساسي لموضوع التعليق، ولا توجد هيكلية محددة عند كتابة التعليق على الأحكام؛ لأن كل حكم يختلف عن الآخر، وكاتب التعليق يختار الهيكلية المناسبة له، فقد تجد حكما معلقا عليه لا يتجاوز صفحات محدودة، بينما تجد حكما آخر يتجاوز عشرات الصفحات ويثير إشكالات كثيرة، وفي كلا الحالتين يجب على كاتب التعليق أن يتقيد بأسس عامة هي:

(1) احترام الوحدة العضوية بين أجزائه بحيث يكون مترابطا ومتسلسلا بصورة منطقية مقنعة[18].

(2) تقسيم عناوينه الرئيسة والفرعية والدقيقة تقسيما موفقا، بحيث يجنب القارئ اللبس والاضطراب، ويمكن الاستنارة بالتقسيمات التالية:

أ ) تعطى العناوين الكبرى أو الأساسية ترتيب (أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا...الخ).

ب) ثم يتفرع عن كل واحد منها (1، 2، 3، 4،...الخ).

ج) ثم يتفرع عن كل واحد منها ( أ، ب، ج، د...الخ).

(3) أن يركز الكاتب اهتمامه للمسائل الأكثر أهمية التي يثيرها الحكم موضوع التعليق.

(4) أن يتأكد الكاتب من أن المسائل التي تم استخلاصها من الحكم موضوع التعليق قد تم التطرق إليها ومناقشتها بجسم التعليق.

(5) أن يلتزم الكاتب بربط أفكاره ربطا منطقيا، بحيث لا تكون هناك نقلات عشوائية بجسم التعليق.

(6) أن يتحاشى الكاتب التكرار المفرط، أو الإسهاب الممل، أو الاختصار المخل[19].

**ثالثاً: الخاتمة:**

الخاتمة في حقيقتها هي خلاصة التعليق متضمنة نظرة شمولية للحل المقترح، وهل هو حل جديد، أم هو يكرس مواقف قضائية سابقة، ويمكن أن يعرض الكاتب توصياته بشأن كيفية الاستفادة من هذه الدراسة وتطبيقها في المجالات المختلفة.

كما يمكن أن تحتوي الخاتمة على تقييم للآراء والأفكار التي استند عليها الحكم واقتراح الحلول والتعديلات التي يرى إدخالها على القوانين النافذة أو إلغائها، أو دعوة المشرع القانوني لتنظيم نشاط معين، أو دعوة القضاء للعدول عن مبدأ معين ، أو التصدي له.

## الفقرة الثانية – قواعد كتابة التعليق على الأحكام

جميع الكتابات سواء كانت بحوث، أو استشارات قانونية، أو مقالات، أو تعليق على الأحكام، يجب أن تتقيد بقواعد عامة اتفق عليها معظم الكتاب في هذا الشأن، ولا يسمح المقام هنا لذكرها بالتفصيل، كما أن أغلب الكتب تناولتها بالبحث والتفصيل، وأشير في هذا المقام إلى المواضيع الرئيسة من خلال نقاط محددة لهذه المواضيع من باب التذكير لكاتب التعليق.

**أولاً: اللغة والأسلوب:**

لا شك أن لغة التعليق على الأحكام وأسلوب صياغته يعكسان شخصية كاتبه، ومعرفة مدى ثقافته اللغوية والقانونية؛ لأن عدم تمكن كاتب التعليق من اللغة والأسلوب، سيؤثر سلبا على الموضوع مهما احتوت الدراسة من معلومات قيمة واكتشافات نافعة[20]، لذلك يجب على الكاتب أن يلتزم بمجموعة من القواعد الأساسية عند كتابته للتعليق من أهمها:

(1) أن يتجنب الكاتب الأخطاء اللغوية والإملائية، وأن يختار الألفاظ الفصيحة بقدر الإمكان، وأن يستعمل الكلمات المعاصرة الواضحة[21].
(2) أن يختار المصطلحات القانونية المناسبة، وأن تكون دلالات الألفاظ بصفة عامة والمصطلحات القانونية بصفة خاصة واضحة تماما في ذهن الكاتب، وفي استخدامها في التعليق حتى لا يقع اللبس أو سوء الفهم عند القرّاء.
(3) أن تكون عبارات التعليق متوسطة الطول بعيدة عن التعقيد والغموض.
(4) أن يخصص الكاتب كل فقرة لفكرة أساسية، وأن تكون العناوين الرئيسة والفرعية دقيقة وواضحة ومختصرة بحيث تعكس الموضوع بكل دقة.
(5) أن يتجنب الكاتب التعبيرات الإنشائية الفضفاضة والمبالغات والتعميمات والقطع الجازم في الأحكام والحيطة في الحكم على المواقف الأخرى، وأن يتحرى الحيدة والموضوعية والأمانة.
(6) أن يكون أسلوب التعليق مركزا ومستندا على الحقائق القانونية والمنطق والواقعية ليكون مقنعا للآخرين.
(7) أن يتجنب الكاتب إيراد البراهين على نظريات أو مبادئ مسلم بها، أو يمكن التسليم بها.
(8) أن يتجنب الكاتب التكرار في عرض الأفكار حفاظا على الإيجاز.
(9) أن يلتزم الكاتب بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة؛ لأن هذه العلامات ضرورية بها تتحدد العبارة وتستبين أجزائها، وتتضح علاماتها داخل التراكيب.

**ثانياً: الاقتباس:**

الاقتباس: يعني الأخذ عن الغير مما ينسب إليهم من أقوال يستفاد منها لتأييد أو مخالفة لرأي الكاتب مما يعرضه في متن النص.

والاقتباس إما أن يكون مباشرة، حيث ينقل الكلام المقتبس حرفيا كما ورد في المرجع الأصلي بما فيه من إشارات وعلامات ترقيم وغيرها، وإما أن يكون غير مباشر حيث يتم نقل محتوى الفكرة أو

النص العام بلغة الكاتب، وهو ما يطلق عليه الاقتباس الفكري، أو الاقتباس بتصرف، وهناك من يقسم الاقتباس إلى أربع أقسام هي:

(1) الاقتباس الكتابي من الكتب والمؤلفات والمجلات والدوريات.
(2) الاقتباس السماعي من المحاضرات والندوات وورش العمل.
(3) الاقتباس الحرفي بالنقل الحرفي للفظ من مؤلفات الغير في حالة عدم تجاوز الصفحة الواحدة.
(4) الاقتباس التلخيصي، وذلك بنقل المعنى من مؤلفات الغير دون اللفظ، وبعد صياغته بأسلوب الباحث.

وفي جميع الأحوال يجب على الكاتب أن يراعي مجموعة من الضوابط عند الاقتباس تتمثل في:

(1) أن يوضع الاقتباس المباشر بين علامتي تنصيص.
(2) إذا وجد الكاتب في النص خطأ عليه أن يكتب كلمة (هكذا) بعد الخطأ مباشرة بين قوسين.
(3) إذا أضيف إلى الاقتباس كـــلام ما قد يكون شرحا أو تعليقا أو غيره؛ فإنه يوضع بين قوسين مركنين [ ].
(4) إذا حذف الكاتب كلمة أو أكثر دون إخلال بالمعنى يســتعاض عنها بثلاث نقاط (...) مكان الكلمة المستبعدة[22].

وفي جميع الأحوال يجب أن يلتزم الكاتب بمبدأ الأمانة فيما يقتبسه أو يلخصه عن آراء الآخرين، وذلك بالإشارة إلى مصادرها الأصلية[23].

**ثالثا: الهوامش:**

إن الهدف من كتابة الهوامش في التعليق على الأحكام هو إعطاء القارئ توثيقا صـــريحا بتدعيم الحقائق الواردة قي التعليق، وهي التي تكسبه وتضفي عليه المظهر العلمي، كما تعبر عن مدى جهد الكاتب وسعة إطلاعه، ودقة استيعابه وقدرته على اختيار المصادر والمراجع المهمة[24].

وتنقسم الهوامش إلى ثلاث أنواع هي:

(1) هوامش المراجع: وتعني ذكر المرجع الذي نقلت منه العبارة أو الفكرة التي وضعها الكاتب في متن النص.
(2) هوامش شارحة: وتعني كتابة شرح مختصر أو مطول، أو مناقشة يعتقد الكاتب أن وضعها في متن النص يعترض تسلسل الأفكار.

(3) هوامش محيلة: وتعني الإشـــارة إلى هوامش أخرى تعالج نفس الفكرة، أو الإحالة إلى فقرة تم بحثها أو سيتم بحثها.

وتوجد طريقتان لكتابة الهوامش، إما أن توضع في أسفل كل صفحة الهوامش المتعلقة بها، أو أن تجمع الهوامش في نهاية كتابة التعليق، وإذا كانت الطريقة الأولى هي الأكثر شـــيوعا في كتابة الأبحاث؛ فإن الطريقة الثانية هي الأكثر شـيوعا عند كتابة البحوث الصـــغرى التي من بينها التعليق على الأحكام.

## الخاتمـــة:

إذا كان البحث العلمي هو عبارة عن "الفحص والتقصي للحقائق اللذان يرميان إلى إضافة معارف جديدة إلى ما هو متوفر منها فعلا بطريقة تسـمح بنشـر نتائجها وتعميمها ونقلها إلى الغير وبالتدليل عليها والتأكد من صـــحتها وصـــلاحيتها للتعميم"[25] فإن البحث العلمي بهذا المعنى إنما يهدف إلى غايتين هما: اكتشـاف المعرفة والوصـول إلى حقائق جديدة والتحقق منها، ثم تطبيق المعرفة والحقائق والقواعد العامة في حل الإشكالات التي تعترض سبيل الإنسان الحياتية والمستقبلية.

والمتتبع لتاريخ البشـرية يجد أنها اسـتخدمت شـتى الطرق للحصـول على المعرفة والكشـف عن الحقائق حتى بداية القرن السـابع عشـر الميلادي عندما اكتشـف الإنسـان المنهج العلمي، ومنذ ذلك الوقت بدأ استخدامه واعتباره طريقة مثلا في التفكير والبحث عن الحقيقة.

والتعليق على الأحكام هو نوع من أنواع البحث العلمي؛ لأنه يمثل عرضـاً كتابياً مركزاً لموضـوع معين يتناول حكم من الأحكام، وذلك بعد بحث واســـتقصـــاء، وهو أداة من أدوات المتابعة والرقابة والتقييم والتقويم، فهو بحث مصـغر يتطلب مجموعة من الشـروط الشـكلية والموضـوعية بحسـب ما تم تناوله في هذا البحث.

وتتجلى أهمية التعليق على الأحكام باعتباره مظهرا من مظاهر الاتصـال العلمي عن طريقه يفتح الباب للباحثين تناول مواضيع جديدة غير التي تم بحثها ومعالجة مشكلاتها، كما أنه يسهم في تطوير القوانين النافذة، وأخيرا هو بمثابة العين البصيرة للقضاء للمساهمة في تفسير القواعد القانونية السارية.

## هوامش البحث ومراجع:

1 – عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة "البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته ومناقشته" الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ج115/1.

2 – عبد القادر الشيخي "قواعد البحث القانوني" مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،1999، ص95.

3 – نفس المرجع السابق، ص104.

4 – أميل يعقوب "كيف تكتب بحثا أو منهجية البحث" طرابلس، لبنان، ط بلا، 1986، ص25–26.

5 – محمد العروصي "المختصر في المنهجية القانونية" مطبعة الخطاب للطباعة، مكناس، المغرب،2009، ص41.

6 – محمد مصطفى بن الحاج "كتابة التقرير العلمي" مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط بلا، سنة النشر بلا، ص27.

7 – علي ضوي "منهجية البحث القانوني" منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989، ص220–221.

8 – فخري إسكندر "كتابة التقارير العلمية" منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، 1992، ص31.

9 – فخري إسكندر ، نفس المرجع السابق، ص 32.

10 – العجيلي سركز "الأسس العلمية لكتابة البحوث والأطروحات الجامعية" منشورات جامعة الزاوية، 1992، ص49.

11 – علي ضوي "منهجية البحث القانوني" المرجع السابق، ص139.

12 – علي ضوي "منهجية البحث القانوني" المرجع السابق، ص153 – 154.

13 – علي ضوي ،نفس المرجع السابق، ص192.

14 – فخري اسكندر "كتابة التقارير العلمية" المرجع السابق، ص42.

15 – العجيلي سركز "الأسس العلمية لكتابة البحوث والأطروحات الجامعية" المرجع السابق، ص29.

16 – محمد مصطفى بن الحاج "كتابة التقرير العلمي" المرجع السابق، ص48 .

17 – محمد العروصي "المختصر في المنهجية القانونية" المرجع السابق، ص45.

18 – علي ضوي "منهجية البحث القانوني" المرجع السابق، ص 223 .

19 – العجيلي سركز "الأسس العلمية لكتابة البحوث والأطروحات الجامعية" المرجع السابق، ص102.

20 – إميل يعقوب "كيف تكتب بحثا أو منهجية البحث" المرجع السابق، ص60 .

21 – أحمد شلبي "كيف تكتب بحثا أو رسالة" مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط4، 1963، ص74.

22 – غازي حسين عناية "إعداد البحث العلمي" مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص64.

23 – علي ضوي "منهجية البحث القانوني" المرجع السابق، ص92.

24 – محمد زكي إسماعيل "كيف تكتب بحثا أو رسالة" دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1991، ص26 .

25 – عمر التومي الشيباني "مناهج البحث الاجتماعي" مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، ط3، 1989، ص48.